الأمم المتحدة
E/CN.15/2004/L.14/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٥ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراراته المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا ما يتعلق منها بالمبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة،[1]

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب جيم-٢٦، المرفق.

170504 V.04-53742 (A)

وإذ يشدّد على الدور الهام الذي ينبغي أن يقوم به النوّاب العامّون على وجه الخصوص في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] والبروتوكولات الملحقة بها[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] والصكوك القانونية الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكّد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث يمكن للنوّاب العامّين تقديم مساهمة كبرى،

وإذ يدرك نتائج مؤتمر القمة العالمي الأول لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عقد في غواتيمالا من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، واعتماد إعلانه الذي يتضمّن توصيات هامة بشأن العمل المستقبلي،

١- يرحّب بمبادرة دولة قطر لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٢- يعرب عن امتنانه لحكومة قطر على عرضها توفير أموال لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاسداء المشورة وتوفير الخبرة، في حدود ولايته الحالية ووفقا للممارسة المعمول بها، في التحضير لمؤتمر القمة وتقديم الخدمات الفنية له؛

٣- يدعو مؤتمر القمة إلى ضمان أن يتوخّى برنامجه تدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن يأخذ في الاعتبار ما لأعضاء النيابة العامة من دور بالغ الأهمية في تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بموجب سيادة القانون؛

٤- يدعو مؤتمر القمة إلى ضمان أن تسهم استنتاجاته وتوصياته إسهاما كبيرا في عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٢] وكذا تعزيز عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] والصكوك العالمية لمكافحة الارهاب؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استنتاجات مؤتمر القمة وتوصياته.

---

(2) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(3) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث، و٥٥/٢٥٥، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.